

الهداية

باب ثبوت النسب .

ومن قال : إن تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لسته أشهر من يوم زوجها فهو ابنه وعليه المهر أما لنسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من الوقت فراشه لأنها لما جاءت بالولد لسته أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها منم وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته وأما الهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به .

قال : ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقرر بانقضاء عدتها لا حتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون متدة الطهر وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وإن جاءت به لأكثر منم سنتين كانت رجعية لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا .

والمبتوتة يثبت ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت لنسب احتياطا وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام إلا أن يدعيه لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة و محمد رحمهما ﷺ وقال أبو يوسف C : يثبت النسب إلى ستين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقرر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة ولهما أن لانقضاء عدتها جهة تعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدالة فوق إقرارها لأنه لا يحتل الخلاف والإقرار يحتمله وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذاك الجواب عندهما وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لأن بإقرارها يحكم ببلوغها .

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر C : إذا جاءت به بعد اقضاء عدة الوفاة لسته أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور

لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا إذا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل لأنها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك .

وإذا اعتبرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه لأنه ظهر كذبتها بيقين فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت لأنها لم تعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة .

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة C إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يثبت في الجمع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح و لأبي حنيفة C أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحاجة بخلاف أم إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها فإن كانت معتدة عن وفاة قصدتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيهم تصديقهم أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم ؟ قالوا : إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظ الشهادة وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط .

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة فإن جدد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف .

وإن قال لا مرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة C وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك قال E : [شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه] ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها وهو الطلاق .

و لأبي حنيفة C أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق

الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفي عنها وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة C وعندهما تشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفصي إليه وهو الولادة ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة .

قال : وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة Bها : الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بطل مغزل وأقله ستة أشهر [الأحقاف : 15] لقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } [لقمان : 14] ثم قال : { وفصاله في عامين } فبقي للحمل سنة أشهر و الشافعي C يقدر الأكثر بأربع سنين والحجة عليه ما رويناها والظاهر أنها قالتها سماعا إذا العقل لا يهتدي إليه .

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من سنة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد الملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعا أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى ستين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء .

ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده لأن الحاجة إلى تعيين الولد وبثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع .

ومن قال لغلام : هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الميراث وإا أعلم